

الكتاب الناسخ

٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ

# شِرْكُح

مِنْظُومَةُ الْقَوْاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْرُسْعَادِيٌّ

تَسْلِيْمٌ ١٣٧٦ رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةُ دَائِرَةِ

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَيْرِ الْعَصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالَّذِي هُوَ لَهُ وَلَمْ يَأْتِ

بِرَّ زَانِجِ مَهْمَلَ الْعَدَمِ



شِنْجُ

مِنْظُوْقَةِ الْقَوْاعِدِ الْفَقِيَّةِ

الكتاب التاسع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شِرْكُح

مِنْظُوفَةُ الْقَوْاعِدِ الْفَقِيلَةِ

تصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَصْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ

تَ ١٣٧٦ رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَيْرِ الْعَصَيْيِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْا لِهِ وَلِتَائِمِهِ وَلَهُ مُنْعَيْنَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَرَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهَمَّاتٍ،  
وَأَشْهُدُ أَلَا إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعُوبِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلُّهُ إِلَى سُفِيَانَ بْنِ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرَحُمُهُمْ  
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاءِ».

وَمِنْ آكَدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِيهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي  
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهَمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتُوْنِ، وَتَبِيَّنِ مَقَاصِدِهَا  
الْكُلُّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيهِمْ، وَيَمْجُدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا  
يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ التَّاسِعِ مِنْ (بَرْنَامِجِ مُهَمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سَتِّيَّهِ الثَّامِنَةِ)، ثَمَانٌ وَثَلَاثِينَ  
بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابٌ «مَنظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْ希َيَّةِ»، لِلْعَالَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
نَاصِرِ بْنِ سِعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْمُتُوفِّيِّ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ.



قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي الأرفق	وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُقْرِّبِ
ذِي النَّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ	وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ	عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ	الْحَائِزِيِّ مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
أَعْلَمُ هُدِيَتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ	عِلْمُ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ	وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

﴿كَلِمَاتُهُ﴾

قال الشارح وفقه الله :

أبتدأ المصنف رحمة الله منظومته بالبسملة، ثم ثنت بالحمدلة، ثم ثلث بالصلوة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه؛ وهؤلاء الثلاث من آداب التصنيف اتفاقاً؛ فمن صنف كتاباً أستحب له أن يفتحه بهنّ.

ثم شرع يذكر مقصوده بقول منبئ إلى مراده، فقال:

أَعْلَمُ هُدِيَتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ	عِلْمُ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ	وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

مبيناً فضل العلم وعظميّ منفعته؛ فالعلم أفضل مِنَ الله على العبد.

والمنة: أسم لنعمة الجليلة القدر.

وذكر رحمة الله من منافع العلم منفعتين عظيمتين:

**فالمفعة الأولى:** تتعلق بزوال النّقائص والآفات.

**والمفعة الثانية:** تتعلق بحصول المعالي والكمالات.

فأمّا المفعة الأولى المتعلّقة بزوال النّقائص والآفات: فهي المذكورة في قوله: (عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَ عَنْكَ وَالدَّرَنْ)؛ وهي مؤلّفة من أمرتين:

أحدهما: إزالة الشّك.

والآخر: إزالة الدّرن.

**والشك:** هو تداخل الإدراك في القلب.

**والدرن:** هو وسخ القلب وفساده.

**ومتعلّق الأوّل:** الشّبهات.

**ومتعلّق الثاني:** الشّهوات.

فالعلم يدفع عنِ العبد ما يعتري القلب من النّقائص والآفات التي ترجع تارةً إلى الشّبهات، وترجع تارةً أخرى إلى الشّهوات.

وأمّا المفعة الثانية المتعلّقة بحصول المعالي والكمالات: فهي مؤلّفة أيضًا من أمرتين:

أحدهما: كشف الحق للقلوب.

والآخر: وصول العبد إلى المطلوب.

**والفرق بينهما:**

**أنَّ الأوّل:** متعلّق بالمبتدء.

**والثّاني:** متعلّق بالمستهوى.

فالعلم يكشف الحق للعبد، فيتبين له ما يصلح سلوكه والأخذ به تَقْرُبًا إلى الله عَزَّوجَلَّ؛

أتّباعًا لشرعه، وأقتداءً برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو أيضًا يوصل العبد إلى مطلوبه، فيفضي إلى حصول مقصوده العاجل والأجل.  
وما أجمع قول القرافي لما تَفَرَّقَ من منافع العلم إذ قال في «الفرق»: «العلم أصلٌ كُلُّ  
خَيْرٍ».



قال المصنف رحمة الله :

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ  
جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ  
فَتَرَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرٌ مُرْتَقِي  
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظَمْتُهَا  
مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلْتُهَا  
جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ  
وَالْعَفْوَ مَعْ غُفرانِهِ وَالْبِرِّ



قال الشارح وفقه الله :

لما بين المصنف رحمة الله فضل العلم وعظم منفعته؛ نبه بالإشارة اللطيفة إلى طريق حصوله في أبوابه كلها؛ وهو معرفة قواعد العلم الجامحة كلياته، فقال: (فاحرص على فهمك للقواعد...) إلى آخر ما ذكره؛ موضحاً فوائد قواعد العلم عاماً؛ فهي تقييد الشوارد المتفرقة، وتحمّل الموارد المتشرّبة، وبمعرفتها يرتقي الطالب في العلم خيراً مرتقاً؛ أي أسلم سبيلاً يوصل إلى العلم، ويكون بصنعيه مقتفياً سبيلاً المؤمنين.

فإن مدار الفلاح في العلم؛ بل في كل مطلوب مُعَظَّم أن يهتدى العبد إلى طريقه، وأن يقتدي بالمؤمنين فيه، فإن الجهل بطريق مطلوبه يحصل معه تعجب كثير مع فائدة قليلة. ومتى يتبيّن به معالم طريق مطلوبه: توفيقه إلى الاقتداء بأهل الاقتداء السابقين له، من وفقهم الله عزوجل فحصلوا مطلوبهم، ومن جملة المطلوبات المعظمة: العلم. فأيّن شيء وأوضحته وأجلاه وأيسره في الوصول إليه هو: سلوك الطريق المفضي إليه مع الاقتداء بأهله الذين هم أهله.

ومن قواعد العلوم: القواعد الفقهية، وهي مقصود المصنف هنا دون غيرها؛ لأنّها مُضمّن منظومته، وما ذكره من القواعد الأصوليّة فهو بمتزلة التّابع.

**والقاعدة أصطلاحاً:** قضيّة كُلّيّة تنطبق على جُزئيّاتها من أبواب متعدّدة.

وهذا حدّ القاعدة أصطلاحاً على اختلاف العلوم، فهو حدّ القاعدة أينما كان محلّها، سواءً كانت في باب الخبر أو في باب الطلب، وسواءً كانت في باب المقاصد أو في باب المسائل.

وأشرت إليها بقولي:

قضيّةٌ فِي شَأْنِهِمْ كُلّيّةٌ  
فِي طَيّبَاهَا الْإِدْرَاجُ لِلْجُزْئَيَّةِ

هي تجمع أربعة أمور:

أوّلها: أنها قضيّة؛ والقضيّة هي: القول المحكوم عليه بالصدق أو الكذب، مما يُسمّيه الأصوليون وعلماء البلاغة (خبرًا).

وثانيها: أنها موصوفة بـ(الكُلّيّة)، أي بالجمع لأفرادها.

وتخلّف بعض الأفراد لا يقدح في الكُلّيّة. ذكره الشاطبي في «الموافقات»، فإذا قدر وجود قاعدةٍ طرأ عليها استثناءٌ فالاستثناء لا يرفع القاعدة.

وثالثها: أنها تنطبق على جزئياتٍ متفرّقة؛ أي أفرادٍ مختلفون.

ورابعها: أنها من أبواب متعدّدة؛ فلا تختص بباب من ذلك العلم؛ بل تشمل جميع أبوابه.

وإذا أردت تعريف القاعدة الفقهية أصطلاحاً قيدت بما يدلّ على ذلك؛ فقيل: القاعدة الفقهية هي: قضيّة كُلّيّة فقهية تنطبق على جُزئيّاتها من أبواب متعدّدة.

وأشار مُنشدكم إلى تعريف (القاعدة) لغةً وأصطلاحاً في منظومته «التَّبَصْرَةُ السَّنِيَّةُ»،

فقال:

هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَالَدِيِّ الْعَرَبِ  
وَحَدُّهَا صِنَاعَةً مِنْ طَلَبٍ  
مَنْثُورَةُ الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئِيَّةِ  
قَضِيَّةُ لِلْفِقْهِ زِدْ كُلِّيَّةٍ  
وَالْحَدُّ الصَّنَاعِيُّ هُوَ الْأَصْطَلَاحِيُّ، فَقُولُهُ: (وَحَدُّهَا صِنَاعَةً)؛ أَيْ: أَصْطَلَاحًا،  
وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْأَوَّلِ؛ كَابِنُ فَارِسٍ فِي «الصَّاحِبِيِّ»، وَغَيْرِهِ.



قال المصنف رحمه الله :

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله أول القواعد المنظومة؛ وهي: قاعدة (**الأعمال بالنية**)، وإنما يُقدم المقدّم، فقاعدة (**الأعمال بالنيات**)، أم القواعد الفقهية؛ لحلالة أمر النية.

**والنية شرعاً**: إرادة القلب العمل تقريراً إلى الله.

وعامة الفقهاء يشرون إلى القاعدة المذكورة بقولهم: «الأمور بمقاصدها»؛ وهذا التعبير معدول عنه لأمرين:

أحدهما: أنَّ (الأمور) تندرج فيها الذَّوات، وأحكام الشَّريعة مُتعلقة بأفعال العباد لا ذواتهم.

والآخر: أنَّ (الأمور) لا تُنطِّاط بمقاصدها؛ بل بمقصد واضح الشرع، أو العبد العامل به.

وال**ال اختيار السالم من المعارضة هو الموافق للشرع**: (**الأعمال بالنيات**). أشار إليه السُّبُكِي في «قواعد»، ورأى أنه أولى من قول الفقهاء: «الأمور بمقاصدها».

وهو الحقُّ الحقيق؛ فإنَّ من قواعد العلم: أنَّ مَنْ قَدِرَ على الخبر عن الشَّريعة بلفاظها فخَبر الشَّريعة مُقدَّم. ذكره ابن القيم في آخر «إعلام الموقعين»، والشاطبيُّ في «الموافقات».

فَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْإِفْتَاءِ بِلِفْظٍ يَوْافِقُ خَبَرَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَدِرَ عَلَى نَصْبِ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ بِلِفْظٍ يَوْافِقُ خَبَرَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الشَّرِيعَةِ أَكْمَلُ مِنْ خَبَرِهَا، وَلَوْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُهُمْ شَيْءٌ عَلَى التَّابِعِ عَلَى لِفْظٍ، مَعَ كَوْنِ الشَّرِيعَةِ حَافِلَةً بِهَا هُوَ أَعْلَى وَأَوْلَى مِنْهُ.

وَمِنْ مِبَاحِثِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ: أَنَّ (النِّيَّةَ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ).

وَكَلْمَةُ (سَائِر) عِنْدَهُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعُ (جَمِيع)؛ فَنَقْدِيرُ كَلَامَهُ: (النِّيَّةَ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْعَمَلِ). وَأَسْتَعْمَلُ كَلْمَةَ (سَائِر) بِمَعْنَى (جَمِيع) مَعْدُولٌ عَنْهُ لُغَةً؛ فَهُوَ فِي الْلُّغَةِ الْعَالِيَّةِ بِمَعْنَى: (بِقِيَّة)؛ كَقُولَكُ: جَاءَ الطُّلَابُ وَسَائِرُ النَّاسِ؛ أَيْ: بِقِيَّةِ النَّاسِ.

وَالْعَمَلُ الَّذِي شُرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ هُوَ: الشَّرِيعَيُّ؛ لِتَصْرِيْحِهِ بِتَوْقِفِ الصَّالِحِ وَالْفَسَادِ عَلَيْهِ؛ أَيْ: صَحَّةُ الْعَمَلِ وَبُطْلَانُهُ الْمُحْكُومُ بِهِمَا شَرِعاً عَلَى مَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي مَحْلِهِ عَنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ. وَلَيْسَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الشَّرِيعَيَّةِ مَتَوَقِّفَةً عَلَى النِّيَّةِ فِي صَحَّتِهَا؛ بَلْ فِيهَا مَا يَصْحُّ بِلَا نِيَّةً؛ كَالنَّفَقَةِ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفْقَتَهُ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِزَالَةِ الْجَاسَةِ؛ فَمَنْ أَنْفَقَ بِلَا نِيَّةً، أَوْ قَضَى دِينًا بِلَا نِيَّةً، أَوْ أَزَالَ نَجَاسَةً بِلَا نِيَّةً؛ صَحَّتْ مِنْهُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ.

فَيَكُونُ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ)؛ مِنَ الْعَامِ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ الَّذِي يُجْعَلُ لِأَفْرَادٍ مُعِيَّنَةٍ دُونَ غَيْرِهَا.



**قال المصنف رحمه الله :**

وَالَّذِينَ مَبْنَىٰ عَلَى الْمَصَالِحِ  
 فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ  
 إِنَّ تَزَاحُمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ  
 يُقْدِمُ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْمَصَالِحِ  
 وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ  
 يُرْتَكِبُ الْأَدْنَىٰ مِنَ الْمَفَاسِدِ



**قال الشارح وفقه الله :**

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (أن الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد).

والجلب: التحصيل والجمع.

والدرء: الدفع والمنع.

وبناء الدين شرعاً بالنظر إلى المصالح من جهتين:

إحداهما: تأسيس المصالح؛ أي ابتداؤها.

والآخرى: تكميل المصالح؛ أي: زيادتها.

وبناء الدين شرعاً بالنظر إلى المفاسد من جهتين أيضاً:

إحداهما: من جهة درءها؛ أي: دفعها بآلاً تقع.

والآخرى: من جهة تقليلها؛ أي: إننا نقص الواقع منها بإزالته ما يُقدر على إزالته منها إن لم تتمكن إزالتها جمياً بالدرء.

والتعبير الجامع لمقصود القاعدة الآتية هو: (الدين مبني على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها).

وإطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد، لا بالنظر إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الله لا تنفعه طاعة الطَّائعين، ولا تضرُّه معصية العاصين.

**المصلحة:** أسمٌ للمأمور به شرعاً؛ فتشمل الفرائض والنِّوافل.

**المفسدة:** أسمٌ للمنهي عنه شرعاً على وجه الإلزام؛ فتختص بالحرمات.

وقد يكون المباح والمكروه مصلحة أو مفسدة لأمرٍ خارج عن خطابه الشرعي يتعلّق حال العبد نفسه.

فالصالح تعم شرعاً الفرض والنَّفل، أما المفاسد فتختص بالحرام.

وأمّا ما بقي من خطاب الشرع الْطَّلَبِي - وهو المباح والمكروه - فلا يوصف بالمصلحة والمفسدة بالنظر إلى نفسه؛ بل لأمرٍ خارج عنه، يرجع إلى العبد العامل.

**وممَّا يتعلّق بالقاعدة المتقدمة:** تزاحم المصالح والمفاسد.

**والمقصود بـ(تزاحم المصالح):** أمتانع فعل إحدى المصلحتين إلا بترك الأخرى.

**أمّا (تزاحم المفاسد):** فهو أمتانع ترك إحدى المفسدتين إلا بفعل الأخرى.

فإذا تزاحت المصالح يُقدم أعلاها، وإذا تزاحت المفاسد يُركب أدناها.

ودرجات العلو والدون تُعرف من قبيل الشرع، مع النَّظر إلى حال العبد.

وإذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد؛ فإن رجحت إحداهما على الأخرى قدّمت الراجحة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فحينئذ يقال: (دفع المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح).

فهيذه القاعدة المشهورة (دفع المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) محلها: إذا أزدحمت المصلحة والمفسدة ولم ترجح إحداهما على الأخرى. أشار إلى ذلك القرافي وغيره؛ فهي قاعدة خاصة بال محل المذكور.

وتساوي المصلحة والمفسدة هو باعتبار نظر المجتهد، لا في الأمر نفسه؛ فقد ذكر بعض حذّاق الأذكياء من أهل العلم أمنية التساوي للمصلحة والمفسدة، ومنهم: ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وهو متوجه بالنظر إلى خطاب الشرع في المصلحة والمفسدة. لكنَّ الذي يذكره جمهور أهل العلم من وقوع التساوي: فإنَّهم يريدون به تساويها بالنظر إلى المجتهد.

ويُعلم مما تقدم أنَّ أزدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب:

**المرتبة الأولى:** تراحم المصالح؛ ويُقدم أعلىها.

**والمرتبة الثانية:** تراحم المفاسد؛ ويُقدم أدناها.

**والمرتبة الثالثة:** أزدحام المصالح والمفاسد؛ وله ثلاث صورٍ:

**فالصورة الأولى:** أزدحامها مع رُجحان المصالحة؛ فتُقدم المصالحة.

**والصورة الثانية:** أزدحامها مع رُجحان المفسدة؛ فتُقدم المفسدة في جلبيها.

**والصورة الثالثة:** تساويها؛ فحينئذ يُقدم دفع المفسدة على جلب المصالحة.



قال المصنف رحمه الله :

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيسِيرُ  
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ  
وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا أَقْتِدَارٍ  
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الْضَّرُورَةِ  
بِقَدْرٍ مَا تَحْتَاجُهُ الْضَّرُورَةِ

﴿كَلَّا﴾ ﴿كَلَّا﴾ ﴿كَلَّا﴾

قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة، وصرّح بلفظها في «شرح منظومته» بقوله: (**التعسیر يجلب التیسیر**).

وهذا الذي اختاره أحسن من قوله غيره من الفقهاء: (**المشقة تجلب التیسیر**); لأنَّ (**التعسیر**) هو الوارد في خطاب الشرع، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ إِكْثُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ إِكْثُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالتعبير بـ(**العُسر**) أولى من التعبير بـ(**المشقة**).

وأحسنُ من هذا وذاك: الوارد في اللُّفْظ النَّبُوِيِّ: «الدِّينُ يُسْرٌ»؛ ثبت هذا في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فـ(**يُسْرُ**) الشريعة عامٌ، لا يقتصر على حال العُسر، فالتعبير عن القاعدة بقولنا: (**الدِّينُ يُسْرٌ**) أولى من التعبير بقولهم: (**المشقة تجلب التیسیر**), أو قول المصنف: (**المشقة تجلب التیسیر**).

فـهذا اللُّفْظان لا يخلوان من الإيراد عليهم بأمرین:

أحدهما: أنَّ الحال للتعسیر هو الخطاب الشرعيُّ، لا المشقة ولا التعسیر.  
والآخر: أنَّ اليسر وصفٌ كليٌّ للشريعة، لا يختص بمحل المشقة أو محل العُسر.

فالتأخير عن هذه القاعدة بقوله: (الذين يسر) أصح؛ للأمررين المذكورين.  
ويؤكدي هذا: أن اللفظ المذكور هو عين لفظ النبي ﷺ في حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه.

والمعارف المستمدّة من الشّرع قرآنًا وسُنّة، مبنيّ أو معنّى؛ أكمل من المعارف المستمدّة من كلام النّاس؛ وللهذا شرف علم السّلف؛ فإنك لا تكاد تجد الألفاظ التي تواطأ عليها المؤخرون مستعملة في كلام السّلف رحمة الله، فإنه لكم علومهم وقوّة فهومهم كان استمدادهم المباني والمعاني مقصوراً على الوارد في خطاب الشرع، ثمّ حصل للخلق ما حصل من ضعف مداركه وتحجّر أحواهـمـ فـتـولـدـ الغـلـطـ فيـ العـلـوـمـ فيـ مـوـاقـعـ عـدـيـةـ.

فإذا هبّت رياح الوحي بفهم معنّى أو مبنيّ مما ورد في الكتاب والسّنة؛ فالفرح به من الفرح بفضل الله ورحمته، قال تعالى: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرِحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 58]، ومن الفرح برحمـةـ اللهـ وـفـضـلـهـ:ـ الفـرـحـ بـمـثـلـ هـذـاـ.

وهـذاـ شـيـءـ قـلـ عندـ المـأـخـرـينـ،ـ فـصـارـتـ فـيـ نـفـوسـهـ وـحـشـةـ مـنـ معـانـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ وـأـعـظـمـ تـلـكـ الـوـحـشـةـ:ـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـنـ الـخـلـلـ فـيـ بـابـ التـوـحـيدـ وـالـشـرـكـ،ـ وـالـبـدـعـةـ وـالـسـنـةـ.

فيجب أن يعتني طالب العلم في استشراف المعارف الشرعية من القرآن والسّنة، وألا يقصر نفسه على معارف المؤخرين، وإن كانت هذه الرّتبة لا يسمى إليها المبتدئ في أول طلبه، ولا ينبغي أن يزاحم عليه، لكن ثبت فيـهـ هـذـهـ الرـوـحـ ليجـتـهـدـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ،ـ وـيـعـلـمـ أـنـ مـاـ يـتـلـقـاهـ مـنـ الـعـلـمـ مـنـ كـلـامـ الـمـأـخـرـينـ هوـ مـرـاقـيـ بـرـادـ بـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـعـلـمـ الكاملـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـكـانـ عـلـيـهـ سـلـفـ الـأـمـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ومن تيسير الشّريعة الذي ذَكَرَه المصنف: أنَّ الواجب مُناطٌ بالقدرة، في قوله: **(وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا قُدْرَةٍ)**، فلا يكون الشَّيءُ واجباً إلَّا مع القدرة عليه.

ومن تيسيرها أيضاً: أنَّ الاضطرار يرفع إثم التَّحرِيم، وهو المذكور في قول المصنف: **(وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ أَضْطَرَارٍ)**; وهذا معنى قول الفقهاء: «الضَّرورات تبيح المحظورات»؛ أي: ترفع الإثم عن صاحبها، لا أنَّ المُحرَم يصير مُبَاحاً في ذاته، فهو باقٍ على التَّحرِيم، لَكِنْ رُفع الإثم عن متعاطيه لأجل الضَّرورة.

والضَّرورة: هي ما يلحق العبد ضررٌ بِتركه، ولا يقوم غيره مقامه.

**فالضَّرورة تجمع أمرين:**

أحدهما: وجود الضَّرر بِتركها.

والآخر: عدم قيام غيرها مقامها.

والمأذونتناوله عند الضَّرورة من المحظور - وهو المُحرَم - ما كان بقدر الحاجة، وهو المقصود في قول النَّاظم:

**وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةِ**

فلا يجوز للعبد الزيادة على قدر الحاجة إذا أُضطُرَّ لدفع ضرورته بتناول مُحرَم، فيتناول من المُحرَم بقدر دفع ضرورته، فما زاد على حاجته في دفع الضَّرورة فإنَّه باقٍ على التَّحرِيم؛ كمن أوشك على الهَلْكة لفقد طعام فأصاب طعاماً حراماً، فإنه يتناول من المُحرَم بقدر ما تبقى به نفسه، دون الزيادة على ذَلِكَ هَمَّا يُفضي إلى الشَّبع.



**قال المصنف رحمه الله :**

فَلَا يُرِيكُنْ الشَّكُ لِيَقِينٍ  
 وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِيَقِينٍ  
 وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ  
 وَالْأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ  
 فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمْلِ  
 تَهْرِيمُهَا حَتَّى يَحْيَى الْحِلُّ  
 وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَةِ  
 غَيْرُ الدِّيْنِ فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ  
 وَلَيْسَ مَشْرُوْعاً مِنَ الْأَمْوَالِ



**قال الشارح وفقه الله :**

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

والمعنى: أن الشك الطارئ على يقين مستحکم لا يرفعه، فإذا ورد شك على يقين ثابت عند العبد فإنه يبقى على يقينه.

وهي عند الفقهاء مختصة باليقين الطبلي دون الخبري؛ فإذا كان مرد اليقين إلى الطلبيات؛ قيل: إن اليقين لا يزول بالشك.

وأما إن كان مردها إلى الخبريات التي يتعلّق بها التصديق والتکذيب؛ فإنه يقال: إن الشك يؤثّر في اليقين.

وي بيان هـذا: أنَّ الفقهاء رَجَمُهُمُ اللَّهُ لَمَّا عَقَدُوا (باب الرِّدَّة) في (كتاب الحدود)، وذكروا المرتَدُ فـقالوا: هو المسلم الـذـي أنتقضـ دينه بقولـ، أو فعلـ، أو اعتقادـ، أو شـكـ؛ فـجعلـوا الشـكـ مـزـيلاً للـيقـين إذا وقعـ من العـبد.

ومـحـلـهـ عندـهمـ: فيـ الخبرـياتـ الـتـي تـسـمـىـ بـ(علومـ العـقـيدةـ وـالـتوـحـيدـ).

فـإـذـا وـرـدـ الشـكـ عـلـى العـبـدـ فـي يـقـينـ مـسـتـحـكـمـ عـنـدـهـ فـي بـابـ الـخـبـرـ كـإـيمـانـهـ بـالـمـلـائـكـةـ أـوـ غـيرـهـ وـشـكـ فـي ذـلـكـ فـإـنـ الشـكـ يـزـيلـ يـقـينـهـ؛ بـخـلـافـ إـذـا تـعـلـقـ شـكـهـ بـالـطـلـبـيـاتـ؛ فـإـنـ الشـكـ الـوارـدـ فـي بـابـ الـطـلـبـيـاتـ لـا يـؤـثـرـ فـيـهاـ.

ويـتـفـرـعـ عنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ (الـيـقـينـ لـا يـزـولـ بـالـشـكـ فـي بـابـ الـطـلـبـيـاتـ): تـحـقـيقـ الأـصـلـ فـيـ أـبـوـابـ كـثـيرـةـ، عـرـضـ المـصـنـفـ جـمـلةـ مـنـهـاـ، فـقـالـ: (وـالـأـصـلـ فـيـ مـيـاهـنـاـ الطـهـارـةـ...ـ) إـلـىـ آخرـ ماـ ذـكـرـ.

وـالـمـرـادـ بـ(الأـصـلـ) هـنـاـ: القـاعـدـةـ الـمـسـتـمـرـةـ الـتـيـ لـا تـرـكـ إـلـا لـدـلـلـ يـنـقـلـ عـنـهـاـ.

وـذـكـرـ النـاظـمـ (الأـصـلـ) فـيـ تـسـعـةـ أـبـوـابـ:

فـالـبـابـ الـأـوـلـ: أـنـ الـأـصـلـ فـيـ مـيـاهـنـاـ الطـهـارـةـ؛ وـإـضـافـةـ الـمـيـاهـ إـلـىـ الضـمـيرـ لـا يـرـادـ بـهـ تـخـصـيـصـ عـامـ بـأـنـ يـرـيدـ مـيـاهـ الـمـسـلـمـينـ، بلـ مـقـصـودـهـ: الـمـيـاهـ الـكـائـنـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـهـ أـحـكـامـ الطـهـارـةـ.

وـالـبـابـ الـثـانـيـ: الـأـصـلـ فـيـ الـأـرـضـ الطـهـارـةـ.

وـالـبـابـ الـثـالـثـ: الـأـصـلـ فـيـ الثـيـابـ الطـهـارـةـ.

وـالـبـابـ الـرـابـعـ: الـأـصـلـ فـيـ الـحـجـارـةـ الطـهـارـةـ.

وـالـبـابـ الـخـامـسـ: الـأـصـلـ فـيـ الإـبـصـاعـ التـحـريمـ؛

وـالـإـبـصـاعـ بـالـكـسـرـ -ـ: عـقـدـ النـكـاحـ، وـالـأـبـصـاعـ بـالـفـتحـ -ـ: الـفـروـجـ.

والَّذِي تقتضيه عبارة النَّاظِم في شَرْحِه هو الكسر ليس غير.

وهَذَا الموضع مَا تنازع فيه العلماء؛ هلِّ الأصل فيها الْحِلُّ أم الأصل فيها التَّحرِيم؟

وفصل المنازعة: في الكلمتين المتقدّمتين:

فِي الْأَصْلِ فِي الْإِبْضَاعِ: الْحِلُّ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ: الْحَرَامُ.

وتفسير ذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِبْضَاعِ - وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ - : الْحِلُّ؛ فَيَحُلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْقُدْ نِكَاحَه عَلَى مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى فِي آيَاتِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْمُسَّاَءِ﴾ [النِّسَاءٌ: ٣]، وَلَا يُخْرِجُ عَنْ هَذَا إِلَّا بِالاستثناءِ الْوَارِدِ فِي الْمَحَرَّماتِ.

فِي الْأَصْلِ فِي (الْإِبْضَاعِ) - وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ - : هُوَ الْحِلُّ.

وَأَمَّا (الْأَبْضَاعِ) - وَهِيَ الْفِرْوَجُ - فِي الْأَصْلِ فِيهَا: الْحَرَامُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطْأُ فَرْجًا إِلَّا بِمَا يَسْتَبِيحُه بِهِ مِنْ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ مُلْكِ الْيَمِينِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [الْأَعْلَمُ: ٥]، ﴿إِلَّا عَلَى أَزْرَقَ جِهَمَّمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦] الآيَةُ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِرْوَجِ: التَّحرِيمُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَبِيحَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا بِمَا يُبَيِّحُه مِنْ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ مُلْكِ الْيَمِينِ.

فَمَمَّا يَفْصِلُ المَنَازِعَةَ: هُوَ مَلَاحِظَةُ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ لِلْكَلْمَتَيْنِ السَّابِقَتِيْنِ: الْإِبْضَاعُ، وَالْأَبْضَاعُ.

وَالْبَابُ السَّادِسُ: الْأَصْلُ فِي الْلَّحُومِ: التَّحرِيمُ؛ وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ أُرِيدُ بِ(اللَّحُومِ) مَا لَا يَحُلُّ إِلَّا بِذَكَارٍ، فَتَلَكَ الْأَصْلُ فِيهَا: التَّحرِيمُ، وَهِيَ مَقْصُودُ النَّاظِمِ الَّذِي بَيَّنَهُ فِي «شَرْحِه»؛

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والميّة: هي ما فارق الحياة بدون ذكاءٍ شرعاً.

وإن أريد بـ(أول) في (اللّحوم) الاستغراق الجامع لجميع الأفراد؛ فالاصل فيها: الحل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فذكر الله في الآية ما يحرم من اللّحوم إعلاماً بأنّ الأصل فيها هو الحلال.

**والباب السّابع:** الأصل في دم المعصوم وماليه: التّحرير.

والعصوم: مَنْ ثبَّتَ لَهُ حُرْمَةٌ شرعاً يُمْتنَعُ بِهَا.

والعصومون هُمُ: المسلم، والذمّي، والمعاهد، والمستأمن.

ومنْ ليس معصوماً فهو: الْحَرْبِيُّ الْمُقَاتِلُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَدْمِهِ وَلَا لِمَالِهِ.

**والباب الثّامن:** الأصل في العادات: الإباحة.

والعادة: أَسْمُ مَا أَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَتَابَعُوا.

والموافق للشّرع: تخصيص القاعدة باسم (العرف)؛ فيقال: (الأصل في العرف الإباحة)؛ فهو أحسن من قولهم: (الأصل في العادة - أو العادات - الإباحة)؛ لأمرتين:

أحدهما: أنّ خطاب الشّرع جاء باسم (العرف) ولم يأتِ بـ(العادة)؛ قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ أي: المعروف الجاري بين الناس.

والآخر: أنّ (العادة) تكون حسنةً وتكون سيئةً، أمّا العرف فلا يكون إلّا حسناً. ولما عدل عن (العرف) إلى (العادة) احتاج الفقهاء والأصوليون إلى ذكر شروطٍ يُعتدُّ معها بالعادة، ويعني عن تلك الشروط أسم (العرف)، فـ(العرف) لا يكون إلّا حسناً.

ولا يُنقل عن العرف الثابت كونه مفيداً للإباحة إلا بدليل، فالالأصل: أنَّ العُرف مباحٌ، فلا يُنقل عنه إلا بدليلٍ يُخرِجُه عنه، وهو المشار إليه بقوله: (حتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَةِ)؛ أي النَّاقل لها عن كونها مباحةً إلى محَرَّمةٍ.

**والباب التاسع:** الأصل في العبادات: التَّوْقِيف؛ أي: وقف التَّعْبُدُ بها على وُرود الدَّلِيل، وهو المذكور في قوله:

**وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرِيعَنَا مَذْكُورٌ**

فمقصوده بـ(**الْأُمُورِ**): العبادات؛ لأنَّ الغالب اختصاص أسم الشرع بها، فيكون قوله (**مَشْرُوعًا**) مفسرًا لقوله: (**الْأُمُورِ**)، فالحكم على الشَّيءِ بكونه مشروعًا متعلَّقه بالعبادات.

وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في «القواعد والأصول الجامعة» بقوله: (الأصل في العبادات الحظر).

فالمعنى وغيره لهم عبارتان في هذا الموضوع:

أحدهما: الأصل في العبادات: التَّوْقِيف.

والآخر: الأصل في العبادات: الحظر.

والفرق بينهما:

أنَّ الجملة الأولى باعتبار وُرود (ال العبادة) في خطاب الشرع؛ فلا عبادة تُفعَل إلا مع ورود خطاب الشرع.

والجملة الثانية باعتبار أبتداء العبد بها؛ فابتداء العبد بالعبادة محظوظٌ حتَّى يَرِد خطاب الشرع.



قال المصنف رحمه الله :

وسائل الأمور كالمقصود وأحكام بهذه الحكمة للزوابع



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدين أخرين من القواعد المنظومة:

الأولى: الوسائل لها أحكام المقاصد.

والثانية: الزوابع لها أحكام المقاصد.

فمتعلقات هاتين القاعدين ثلاثة ألفاظ:

الأول: المقاصد؛ وهي: الغايات المراده في الأمر والنهي.

والثاني: الوسائل؛ وهي: الدرائع المؤصلة إلى المقاصد.

والثالث: الزوابع؛ وهي: الأمور التي تجري تتميماً للفعل.

ومعنى القاعدين: أنَّ الوسيلة لها حكم المقصد أمراً وتهنئاً، وثواباً وعقاباً؛ فالصلة مثلاً مقصد، والمشي إليها وسيلة، فالصلة جماعة في المسجد مأمومٌ بها؛ فيكون المشي إليها مأموماً به؛ لأنَّه وسيلة، ويُثاب العبد على وسيلة المأمور، كما أنَّه يُعاقب على وسيلة المنهي عنِّه المحرَّم.

وكذا لِكَ القول في (الزوابع)؛ كالخروج من المسجد، والرجوع إلى البيت، فإنَّه تابع المقصد؛ ف يؤجر العبد عليه، وهذا من بركة المأمور؛ لأنَّ الزائد التابع المأمور يكون العبد مثاباً عليه، وهذا ظاهر في الحاق زوابع المأمور به.

أما زوابع المنهي عنِّه فهي ثلاثة أقسامٍ:

**أحداها:** زوائد مُتممّة لِلمُحرَّم من جنسه؛ فلها حُكمه تحرِيماً وتأثِيماً.

**وثانيها:** زوائد للتَّخلُّص من المُحرَّم، يفعلها العبد أَبْتغاء تَخلُّصه من الحرام وفراره منه؛ فهذِه ليس لها حُكم المقصد؛ بل يُثاب العبد عليها، كقاصد حانة خمْرٍ شَرِب فيها، ثُمَّ نَدِم وألقى كأسه وخرج من الحانة نادماً على فعله، فإنَّ خروجه الآن من الحانة يُعد زائداً، ولا يُلْحق بالمقصد - وهو شُرْب الخمر الذي خرج إليه -، وفعَلَه تَخلُّصاً فيُثاب على ذَلِك.

**وثالثها:** زوائد لِلمُحرَّم لم يفعلها العبد تَخلُّصاً منه؛ فهذا لا يُثاب عليه العبد ولا يُعاقب؛ كخروجه من حانة الخمر إذا فرغ منها، فإنَّ خروجه حينئذٍ ليس مُتممًا للمقصد، ولا فَعَلَه تَخلُّصاً من الحرام، وإنما لما فَرَغَ ممَّا وَاقَعَ خرج، فلا يُثاب ولا يُعاقب.



**قال المصنف رحمة الله :**

أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ  
وَالْخَطَا وَالإِكْرَاهُ وَالنُّسِيَانُ  
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَبْثُتُ الْبَدْلُ  
وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلْلُ



**قال الشارح وفقه الله :**

ذَكَرَ النَّاظِمَ رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (قاعدة إسقاط الخطأ والإكراه والنسيان).

**فمتعلقات القاعدة ثلاثة ألفاظ أيضاً:**

أوّلها: الخطأ؛ وهو: وقوع الشيء على وجهٍ لم يقصده فاعله.

وثانيها: النسيان؛ وهو: ذهول القلب عن معلوم له، مُتَقَرِّرٌ فيه.

وثالثها: الإكراه؛ وهو: إرغام العبد على ما لا يريد.

والمراد بالإسقاط: عدم التأثيم.

والمعروف في خطاب الشرع تسميته: تجاوزاً، أو وضعاً، أو رفعاً، وعبر الفقهاء عنه بـ(الإسقاط).

فمِمَّا يُتجاوز عنه في الشرع: الخطأ، والنسيان، والإكراه؛ فلا إثم على مُخطيءٍ، ولا على ناسٍ، ولا على مُكرَهٍ.

ولا يرتفع بعدم تأثيمهم ضمائراً؛ فهم لا يأتمون، ولكنهم يضمّنون ما ترتب على خطيئهم، أو نسيانهم، أو إكراهم.

**والضمان:** هو إلزام المتعدي بحق المتعدي عليه في المخالف.

فيضمن هؤلاء حقوق الخلق فيما أتلفوه مع عدم حصول إثم في حقهم.



قال المصنف رحمه الله :

وَمِنْ مَسَائلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعُّ  
يَثْبُتُ لَا إِذَا أُسْتَقَلَ فَوَقَعَ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمه الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)؛ فيحكم على شيء بأمرٍ ما لمجيئه تابعاً لا مستقلًا، فله حكمٌ مع الاستقلال، وله حكمٌ مع التبعية.  
والمراد بـ(الاستقلال): الانفراد.

والمرد بـ(التبعية): أنضممه إلى غيره.

فيكون له حكم حال الاستقلال والانفراد، وله حكم آخر حال التبعية والاتحاد.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ :**

**حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحْدَ  
وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ**



**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقِيهُ اللَّهِ :**

ذكر النَّاظِم رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ**).

**وَالْعُرْفُ**: ما تابع عليه النَّاسُ وأستقرَّ عندهم؛ وهو الَّذِي يسمِّيهُ مَنْ يُسَمِّيهُ (عادةً).

وإليهما أشار ابن عاصم في «مرتقى الوصول» في قوله:

**وَالْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسِ**

وتقدَّم أنَّ المختار: هو أسم (**الْعُرْفُ**).

ومن أحكام **الْعُرْفِ**: التَّعوييل عليه في ضبط حدود الأسماء الشرعية التي لم تُبَيَّن حدودها؛ كإكرام الضيف، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار؛ وهَذَا هو مُراد النَّاظِم.

وأقتصر عليها لأنَّها أعظم موارد قاعدة (**الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ**)؛ فالأحكام الشرعية التي لم تُبَيَّن حدودها تُضَبَّط بال**الْعُرْفِ**.

وأكثر الفقهاء - كما تقدَّم - يذكرون هَذِهِ القاعدة بقولهم: «العادَةُ مُحَكَّمَةٌ»، وسبق أن ذكرنا أنَّ أسم (**العادَة**) معدولٌ عنه إلى أسم (**الْعُرْفُ**)؛ فيقال: (**الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ**).



قال المصنف رحمة الله :

**مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ**



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (من أستعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه). صرّح بها الناظم في «شرحه»، ولم يجبر على وفقها في نظميه.

فإذا تعجلَ العبد الأمور التي يتربّى عليها حكمٌ شرعاً قبل وجود أسبابها لم يُفده أستعجاله شيئاً، وعوقب بنقيضٍ قصده؛ كمن قتل مورثه ليثره، فإنّه يُعاقب بحرمانه من الميراث، ويأثم بفعله.

والمحظور هو: ما ثبّت عنه شرعاً على وجه الإلزام؛ أي: المحرّم.

ومعاجلته: المبادرة إليه.

فيُعاقب بحرمانه من قصده، وبالحسران؛ وهو ترتيب الإثم عليه.

ولو قال المصنف: (مُعَاجِلُ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ آنِهِ)؛ كان أوفي في بيان عموم القاعدة. وأقتصر رحمة الله على ذكر (المحظور)؛ لأنّه الأكثر غالباً، فيكون المنوع عادةً ممّا يطلب أحد معاجلاته محّماً.



قال المصنف رحمه الله :

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ  
أَوْ شَرْطِهِ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلْ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (العبادات الواقعه على وجه محرم) على ما في «شرح الناظم»، فالمراد بـ(العمل) في قوله: (نفس العمل) هو: العبادات.

لكنه في كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة» الحق بها المعاملات، وهو المعروف عند أهل العلم في هذه القاعدة أنها عامة في العبادات والمعاملات.

والمراد بـ(التحريم): النهي، وعبر عنه بأثره الناشئ عنه، فالاصل في النهي: أنه للتحريم.

ومورده هنا: هو الفعل، فكأن الناظم يقول: (وإن أتى النهي في نفس العمل).

والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع إلى واحد من أربعة أمور:

أوّلها: رجوعه إلى المنهي عنه في ذاته أو رُكْنه.

وثانيها: رجوعه إلى شرطه، والشرط أصطلاحاً: وصف خارج عن الماهية، يلزم من عدمه عدم ما علق عليه.

وثالثها: رجوعه إلى وصفه الملائم له، والوصف الملائم هو: ما اقترن بالمنهي عنه، فصار مصاحباً له، مؤثراً في حكمه.

ورابعها: رجوعه إلى خارج عمما تقدّم، متصل بالفعل.

فإذا رجع النهي إلى واحدٍ من الأمور الثلاثة الأولى فإنه يرجع على الفعل بالفساد والبُطْلان، وإذا رجع إلى الأمر الرابع فإنه لا يرجع عليه بالفساد والبُطْلان.

وهَذَا فَصْلُ المقال في مسأَلةِ كَبِيرٍ؛ هي: هل يقتضي النهي الفساد أم لا يقتضي؟

وبِيَانِهَا وَفْقَ مَا تَقدَّمَ: أَنَّ النَّهِيَ يقتضي الفساد في الأحوال الْثَلَاثَةِ الْأُولَى، أَمَّا في الحال الْرَّابِعَةِ فَلا يقتضيه.



قال المصنف رحمه الله :

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيَه لَيْسَ يَضْمَنْ  
بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (من أتلف شيئاً دفعاً لمضرّته فلا ضمان عليه، بعد الدفع بالتي هي أحسن). فالمثلث لا يضمن وفق هذه القاعدة بشرطين:

أحدهما: أن يكون الحامل على إتلافه دفعاً لمضرّته؛ كمن صال عليه جملٌ يريد أكله فدفعه، فإنه أتلفه دفعاً لمضرّته.

والآخر: أن يكون الدفع واقعاً بالتي هي أحسن؛ أي على الوجه الأكمل، مما يقتصر فيه على أدنى الإتلاف، كمن صال عليه جملٌ يريد أكله فكسره، فدفعه الجمل عن نفسه بالكسر هو من الدفع بالتي هي أحسن.

ولا يرتقى عن هذه الحال إلا بما يدعوا إليها؛ فالالأصل: لزوم الأدنى في الدفع، فإذا لم يمكن ارتقى إلى ما فوقه.



**قال المصنف رحمة الله :**

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ  
فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ  
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ  
تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقَ النَّهْيِ  
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا  
كُلُّ الْعُمُومِ يَا أُخْرَى فَاسْمَعَا  
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ  
فَافْهَمْ هُدِيَتِ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ



**قال الشارح وفقه الله :**

ذكر الناظم رحمة الله هنا جملةً من القواعد المنظومة المتعلقة بدلالة الألفاظ؛ وهي بأصول الفقه الصدق منها بقواعدة.

وأنطوت هذه الأبيات الأربع على ذكر ستة ألفاظ موضوعة للدلالة على (العموم)؛ وهو شمول جميع الأفراد الناشئ عن العام.

و(العام) أصطلاحاً هو: القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حضرٍ.  
فأوها: (أل) الداخلة على المفرد والجمع.

والمراد بها: (أل) التي للجنس؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العرس]، فهي تفيد أنَّ جميع جنس الإنسان في خسارٍ.

ومثل المصنف رحمة الله لما ذكره بقوله: (كالعليم)؛ وهذا التمثيل يحمل على أمرتين:  
أحدهما: إرادة اسم الله (العليم).

والآخر: عدم إرادة اسمه.

والذي جرى عليه الناظم في شرحه هو: الأول.

والّذى تصحُّ به القاعدة هو: الثاني؛ كقولنا: (إِنَّ الْعَلِيمَ حَيٌّ)؛ فإنَّها تدلُّ على العموم، لأنَّ كُلَّ موصوفٍ بالعلم فإنَّه يكون موصوفاً بالحياة.

وثانيها: النَّكِراتُ في سِيَاقِ النَّفِيِّ.

وثالثها: النَّكِراتُ في سِيَاقِ النَّهْيِ.

والنَّفِيُّ والنَّهْيُ يشتركان في كونهما دالِّين على العدم، ويفترقان في الصِّيغة الدالَّة عليهم؛ فلنَّهْي صيغةٌ تختصُّ به، وهي: دخول (لا) النَّاهية على الفعل المضارع، وعلامتها: جُزْمُ الفعل المضارع.

وأَمَّا النَّفِيُّ فأدواته كثيرة.

واللَّفاظان المذكوران متعلّقان بالنَّكرة حال النَّفِيِّ والنَّهْيِ، وزاد المصنّف في «القواعد والأصول الجامعة» عَدَّ (النَّكرة في سياق الشرط) مَا يفيد العموم من النَّكريات، وإلى ذَلِكَ أشرتُ بقولي:

وَزَادَ نَاظِمٌ فِي عَيْرِهِ إِذَا مُنْكَرًا فِي شَرْطِهِ مُتَخَذِّا  
ورابعها: (من).

وخامسها: (ما) الاسمية دون الحرفية عند الجمهور.

وسادسها: المفرد المضاف؛ ولا قائل به هكذا على وجه الإطلاق الذي أورده النَّاظم، لكنَّ مراده هو: المضاف إلى معرفةٍ، فعلى ذَلِكَ جَرَى في «شرحه»، وفي «القواعد والأصول الجامعة».

والمحظوظ في المسألة: أنَّ أَسْمَ الجنس المفرد إذا أضيف إلى معرفةٍ أفاد العموم.

فالفرد المضاف يُعمَّ بشرطين:

أحدهما: أن يكون أَسْمَ جنسٍ.

والآخر: أن يكون مضافاً إلى معرفةٍ.



قال المصنف رحمه الله :

وَلَا يَتِمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْفَعْ



قال الشارح وفقه الله :

ذَكَرَ النَّاظِمَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَاعِدَةً أَخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنظَّمَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَمَّ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِهَا؛ حَتَّى تَتَمَّ شُرُوطُهَا وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهَا). صَرَّحَ بِهَا النَّاظِمُ فِي «شَرْحِهِ».

وَزَادَ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ الْجَامِعَةِ»: وَجُودُ الْأَرْكَانِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ مَوْجُودَةِ لَهَا أَرْكَانٌ، فَإِنْ كُلِّمَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِ حَقِيقَتِهِ الْمُرْكَبَةِ مِنْ أَرْكَانِهِ.

فَالْمُوَافِقُ فِي وَضْعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلَّقٌ بِالْشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ.

فَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعِظَامِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ مَنْوَطٌ بِأَمْرِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَجْتِمَاعُ شُرُوطِهِ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ الشَّرْطَ: وَصُفْرُ خَارِجٍ عَنْ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، يُلْزِمُ مِنْ عَدْمِهِ عَدْمَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ.

وَالآخَرُ: أَنْتِفَاءُ مَوَانِعِهِ، وَأَشَارَ إِلَى (الْأَنْتِفَاءِ) بِ(الْأَرْفَاعِ)، أَيْ عَدْمِ الْوُجُودِ.

وَ(الْمَانِعِ) أَصْطَلَاحًا: وَصُفْرُ خَارِجٍ عَنْ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، يُلْزِمُ مِنْ وَجْدِهِ عَدَمُ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ.



قال المصنف رحمه الله :

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدِ اسْتَحْقَقَ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ



قال الشارح وفقه الله :

ذَكَرَ النَّاظِمَ رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (استحقاق  
الجزاء مقابل العمل).

فاستحقاق جزاء العمل مُتوقّفٌ على الوفاء بالعمل نفسه، فمَنْ وَفَّى بالعمل أَسْتَحْقَقَ  
الجزاء، وهَذَا جَارٍ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَفِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ.  
فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِلَّهِ أَدَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرِعيِّ فَقَدِ اسْتَحْقَقَ جزاءه، وَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ  
لأَحَدِ عَمَلاً عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا فَقَدِ اسْتَحْقَقَ الجزاء عَلَيْهِ.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ :**

**وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ الْمَأْمُورِ إِنْ شَاءَ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ**



**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقِيهُ اللَّهِ :**

**ذَكْرُ النَّاظِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْظَوِمَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (فِعْلُ بَعْضِ الْمَأْمُورِ إِنْ شَاءَ فِعْلُ كُلِّهِ).**

**وَمُحْلُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:** هُوَ الْعِبَادَاتُ الَّتِي تَقْبِلُ التَّبْعُضُ، بِأَنَّ تَبْقَى صُورُهَا مَعَ عَدْمِ بَعْضِهَا؛ كَالصَّلَاةُ قَاعِدًا؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ بِاقِيَّةٌ شَرِيعًا مَعَ زَوْلِ بَعْضِهَا (وَهُوَ الْقِيَامُ)، فَمَنْ قَدِيرٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيَصْلِي قَاعِدًا. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَا تَقْبِلُ التَّبْعُضُ فَلَا تَجْرِي فِيهَا الْقَاعِدَةُ؛ كَمَنْ قَدِيرٌ عَلَى صِيَامِ بَعْضِ الْيَوْمِ وَعَجَزَ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِصِيَامِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَقْبِلُ التَّبْعُضُ، فَلَا يُسَمِّي الْعَبْدُ صَائِمًا حَتَّى يَصُومَ النَّهَارَ كُلَّهُ مِنْ طَلَوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ.



قَالَ الْمُصَنفُ رَحْمَهُ اللَّهُ :

وَكُلُّ مَا نَشَاءَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَضْمُونِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقِيهُ اللَّهِ :

ذكر النَّاظِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الضمان في المأذون به**؛ فما نشأ عن مأذون فيه كان تابعاً له، فلا ضمان على صاحبه).

والإذن نوعان:

**فالنوع الأول**: الإذن العُرْفِيُّ؛ وهو: إذن العبد في حقه لغيره.

فمنْ أذن له غيره فلا ضمان له بشرطين:

أحدُهما: ثبوت الملك في حق الإذن؛ فيكون مالكاً لماً أذن فيه.

والآخر: أهلية المأذون له في التصرف.

**والنوع الثاني**: الإذن الشرعيُّ؛ وهو: إذن الشرع للعبد.

وعلى العبد الضمان بشرطين:

أحدُهما: أن يكون في الإذن مصلحةً مباشرةً للعبد.

والآخر: انتفاء الضَّرر عن صاحب المأذون له فيه؛ كمنْ بلغ به الجوع مبلغه حتى خشي الهالك، فوجد شاةً فذبَحَها وأكلَها، فإنَّه يتَّفَعُ بأكلِها مع ضمانها؛ لأنَّ الحامل له على أكلِها هو دفعُ الضَّرر عن نفسه، وفيه مصلحةً مباشرةً له.

وكذا يمكن أن ينفي الضَّرر عن غيره مماً أذن له فيه بآن يدفع له شاةً أو قيمتها.



قال المصنف رحمه الله :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلْتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرِّعِتِهِ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)، فالأحكام في الشرع مُناطة بعلتها.

والمراد بـ(علة الحكم): الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الأصل: أن الحكم يدور مع علته.

والمراد بـ(الدوران): الوجود والعدم، والنفي والإثبات، وهذا معنى قول الفقهاء: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ونفياً وإثباتاً».

وهو مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون العلة مُتيقنةً.

والآخر: ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته؛ فإذا ورد الدليل أن الحكم باقٍ وأرتفعت العلة يبقى الحكم ولا يتعلق بتلك العلة.



قال المصنف رحمه الله :

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقدِ  
فِي الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالْمَاقِدِ  
أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا  
إِلَّا شُرُوطًا حَلَّتْ مُحَرَّمًا



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الشروط في العقود التي تبرم بين طرفين فأكثر؛ طلباً لصلاحة أو دفعاً لمفسدة**).

**فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان:**

**الأول:** شروط العقود؛ وهي الشروط الأصلية للعقد.

**والثاني:** شروط في العقود؛ وهي الشروط الزائدة عن أصل العقد المتفق عليها بين المتعاقدين؛ طلباً لصلاحة، أو دفعاً لمفسدة.

فما كان من هذه الشروط فإن الشروط التي تكون بين المتعاقدين في العقود تلزمها؛ إلا ما أستثنى في قوله:

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّتْ مُحَرَّمًا  
أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

فما نشأ عن شرطٍ جعل في العقد من تحليل حرام أو عكسه؛ فإنه باطل ملغى.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ :**

**تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ أَوْ لَدَيِ التَّزَاحِمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَيِ الْمُبَهَّمِ**



**قَالَ الشَّارِحُ وَفَقِيهُ اللَّهِ :**

ذكر النَّاظِم رَحْمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (القرعة).

والقرعة هي: الاستهام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقاً.

والاستهام: الضرب بالسهام؛ كما كانت تفعله العرب، ثم أقيم غيره مقامه.

وذكر النَّاظِم أنَّ القرعة تُستعمل في مقامين:

أحدهما: مقام الإبهام؛ لتعيين ما يُراد تمييزه.

والآخر: مقام الازدحام؛ لتبيين ما يُراد تقديمها.



قال المصنف رحمة الله :

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَالَانِ أَجْتَمَعَا وَفَعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمة الله قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (اجتماع عملين من جنس واحد).

وهذه القاعدة مندرجة تحت أصل عظيم عند الفقهاء هو: (تدخل الأعمال).

الأعمال إذا اجتمعت لها حالان:

أحدهما: الازدحام؛ وسبق تحرير أحکامه في تزاحم المصالح والمفاسد.

والآخر: التداخل.

ومن فروعه أنه إذا اجتمع عمالان فعل أحدهما، ونؤيا معاً.

وهو مشروط بثلاثة شروطٍ:

أحدها: أن يكون العمالان من جنس واحد.

وثانيها: أن يكونا متتفقين الأفعال.

[مسألة]: هل يوجد عمالان من جنس واحد ويفترقان في الأفعال؟

نعم؛ صلاة الجنازة، وصلاة النفل أو الفرض؛ فصلاة الجنازة: لا سجود فيها ولا

ركوع؛ فهما من جنس واحد، لكن الأفعال غير متتفقة.

وكذا سجود التلاوة مع الصلاة.

وثلاثها: أَلَا يَكُون كُلُّ مِنْهُمْ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ فَيَكُون أَحَدُهُمْ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَالآخَر  
مَقْصُودًا لِغَيْرِهِ.



قال المصنف رحمه الله :

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغِّلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رحمه الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (المشغول لا يشغل).

أي أن العين المشغولة بحكم لا تشغى بغيره؛ كدارٍ موقوفة فلا تُرهن.

والتحقيق: أن هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الإشغال بالإبطال دون غيره، فإن رجع إشغالها الجديد بإبطال القديم مُنْعَ منه، وإلا لم يُمنع، وإليه أشار ابن عثيمين رحمه الله بقوله:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشَغِّلُ بِمُسْقِطٍ بِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ



**قال المصنف رحمه الله :**

**وَمَنْ يُؤْدِدْ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا**



**قال الشارح وفقه الله :**

ذكر الناظم رحمة الله قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (أنَّ مَنْ أَدَى عن غيره واجباً فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمُطَالِبِهِ إِذَا نَوَى).

فَمَنْ أَدَى عن أخيه دِينًا ولم يَنْوِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يجوز الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، وإن نواه جاز له الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.



قال المصنف رحمه الله :

والوازع الطبيعي عن العصيان  
كالوازع الشرعي بلا نكران  
في البدء والختام والدואم  
على النبي وصحبه والتابع  
ثُمَّ الصلاة مع سلام شائع



قال الشارح وفقه الله :

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (الاعتداد بالوازع الطبيعي، وأنه بمنزلة الوازن الشرعي).

والوازع هو: الرادع عن الشيء المؤجّب تركه.

وذكر المصنف أنه نوعان:

أحدهما: الوازع الطبيعي؛ وهو المغروس في الجبلة الطبيعية.

والآخر: الوازع الشرعي؛ وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية.

وراءهما وازع ثالث لم يذكره المصنف: وهو الوازع السلطاني. ذكره الطاهر ابن عاشور في كتابه في «المقاصد».

وتجمّع الأنواع الثلاثة بقولي:

والوازع الطبيعي عن العصيان والسلطان  
كالوازع الشرعي والسلطان  
وبهذا ينتهي بيان معاني الكتاب على ما يناسب المقام.

وفَقَ اللَّهُ أَجْمَعِينَ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي.

تم الشرح في مجلس واحد  
 ليلاً الأربعاء الرابع من شهر جمادى الأولى  
 سنة ثمان وثلاثين بعد الأربعين واللائحة  
 في المسجد النبوي بمدينة الرسول ﷺ

